

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولده أو عبده ( ويجلس ) مكانه ( أو يجلس غيره مكانه ) لما سبق .  
وتقدم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه .  
( إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة الصلاة و ) تقدم أيضا ( آخر الجمعة )  
موضحا ( ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به ) لأنه لم يتركه ترك إعراض وهو  
السابق إليه .  
( وإن كان ) قام منه ( لغير عذر سقط حقه بقيامه ) منه لإعراضه عنه ( إلا أن يخلف مصلى  
مفروشا ونحوه ) في مكانه .  
فليس لأحد غيره رفعه .  
( وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ) قلت إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا  
يكره للمعتكف ( أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه ) بالمسجد تحصيلًا لثواب الاعتكاف ( لا سيما إن  
كان صائما ) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة .  
( وإن جعل سفلى بيته ) مسجدا صح .  
وانتفع بعلوه .  
( أو ) جعل ( علوه مسجدا صح .  
وانتفع بالآخر ) فيما شاء .  
قدمه في الرعاية .  
وقال في المستوعب إن جعل سفلى بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وإن جعل علوه مسجدا انتفع  
بسفله .  
نص عليه .  
قال أحمد لأن السطح لا يحتاج إلى سفلى .  
( وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة .  
نص عليه ) .  
وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط  
لئلا يدخله الكلاب .  
ويأتي في الوقف .  
( قال القاضي حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد

منعوا منه ) أي من الارتفاق بها دفعا للضرر .

( ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه .

لأن المصلين بها أحق ) من غيرهم ( وإن لم يكن ) في الارتفاق بها ( ضرر جاز الارتفاق بحريمها ) لأن الحق فيها لعامة المسلمين .

( ولا يعتبر فيه إذن السلطان ) ولا نائبه للحرج ( ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة . وتقدم في اجتناب النجاسة ) موضحا .

( قال الشيخ ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد .

والآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد ) .

وتقدم أنه يتأكد عند دخول المسجد .

قال في الشرح ويجوز السواك في المسجد .

لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم

اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه أبو داود ( وإذا سرح شعره فيه وجمعه ) أي الساقط من شعره ( فلم يتركه ) بالمسجد ( فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته ) لإخلاء المسجد عنه .

( وأما إذا ترك شعره فيه